

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب وصل بالتصريح

حضره رئيس بلدية _____ المختار،

المستدعي:

العنوان:

رقم الهاتف:

نقدم بهذا الطلب للحصول على وصل بالتصريح في العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية لإنجاز الأعمال التالية:

المستندات المرفقة: (إسناداً إلى القرار رقم 1/276 صادر في 2 تشرين الأول 1995 (وزير الأشغال العامة) والمرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التنفيذي لقانون البناء)

- إفاده عقارية وخربيطة مساحة ./. في حال عدم وجود خريطة مساحة هائلة أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح مخلف مع إفاده المختار (علم وخبر) بين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير المسورة.
- موافقة المالك أو الشركاء إذا كان العقار مملوكاً من الغير أو كان مقدم التصريح شريكًا في العقار.
- إفاده تخطيط وإرتفاق صادرة عن الدوائر المختصة في بلديي بيروت وطرابلس وفروع ومكاتب التنظيم المدني.
- تعهد مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت أو طرابلس من قبل المهندس عندما تناول أعمال التصريح إبدال السقوف والشرفات الموجودة والتلييس الخارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن المترين وأشغال الحفريات التي تستوجب تدعيم المقارن والإنشاءات المجاورة.
- في حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75% من المالكين على أن يتم التأكد من أن البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخريطة العائد لرخصة الإسكان أو لإفاده إنجاز البناء.

طابع مالي

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب وصل بالتصريح

المستندات المطلوبة: (قرار 1/276، المادة 2، الفقرة 3)

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني) في الحالات التي تستوجب موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- إفادة عقارية وخريطة مساحة / في حال عدم وجود خريطة مساحة خالية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقسم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح مخلف مع إفادة المختار (علم وخبر) يبين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير المسورة.
- موافقة المالك أو الشركاء إذا كان العقار مملوكاً من الغير أو كان مقدم التصريح شريكًا في العقار.
- إفادة تخطيط وارتفاع صادرة عن الدوائر المختصة في بلديتي بيروت وطرابلس وفروع ومكاتب التنظيم المدني.
- تعهد مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت أو طرابلس من قبل المهندس عندما تتناول أعمال التصريح لإيدال السقوف والشرفات الموجودة والتلبيس الخارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن المترین وأشغال الحفرات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة.
- في حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75% من المالكين على أن يتم التأكيد من أن البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخراط العائد لرخصة الإسكان أو لإفادة إنماز البناء.

الرسوم المتوجة:

تكون الرسوم المتوجة وفقاً للأعمال المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من ثانياً من المادة الثانية من المرسوم رقم 2005/15874 وكما يلي:

- الفقرة (أ): يُعطى التصريح من رئيس السلطة التنفيذية ¹.
- الفقرة (ب): يُعطى التصريح من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة ².

¹ عندما يتعلق التصريح بما يلي : أشغال البناء الخارجية العائدة لأعمال الصيانة العادي والتجحيم التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انتساب البناء على الأنظمة النافذة كالتوريق والدهان والطرش وأعمال منع النش والتلبيس الخارجي، تركيب وتغيير الشبكة المائية والصحية والكهربائية الخارجية، أعمال فك وتركيب أو تغيير المنحور الخارجي من آية مواد كانت. كذلك بناء الصحاوين التي لا تستوجب إستصلاح أرض العقار.

وفي حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75 بالمئة من المالكين على أن يتم التأكيد من أن البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخراط العائد لرخصة الإسكان أو لإفادة إنماز البناء.

² عندما يتعلق التصريح بما يلي : أعمال الترميم والتسيني (Piling or Shoring up) وإيدال السقوف الموجودة وأعمال تسوية الأرض الطبيعية للعقار وإنشاء حدران الدعم والسنند وأعمال الحدم، أشغال التقوية التي تتناول الهيكل الأساسي للبناء والتعديلات وتغيير وإنشاء

مهلة الإنجاز: (مرسوم رقم 15874/2005 مادة 3 فقرة 2)

على الدائرة الفنية المختصة إعطاء الموافقة الفنية أو الرفض مع تعليل الأسباب خلال شهر واحد من تاريخ تسجيل التصريح لديها ومن ثم إحالة المعاملة إلى البلدية لإعطاء المالك الوصول بالتصريح خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد استيفاء الرسوم المتوجبة.

ملاحظات: (مرسوم رقم 15874/2005 مادة 2 - أولاً وثانياً وثالثاً)

الأشغال المستثناة من التصريح:

أولاً: لا تخضع لأية رخصة أو تصريح لأعمال الداخلية العائد لأعمال الصيانة العادية والتجميل التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انتظام البناء على الأنظمة النافذة كالنوريق والدهان والطرش والتبطيل والتلبيس وأعمال الديكور والتجميل وإستبدال المنحور الداخلي وتغيير الشبكة والأجهزة الصحية والكهربائية والمائية وأعمال التدفئة وتكييف الهواء والبرادي المؤلفة من درفات متحركة مصنوعة من مواد شفافة غير ملونة والتي تتوضع على الشرفات.

ثانياً: الأشغال التي تخضع للتصريح

في الأبنية الموجودة قانوناً أو التي تم تسويتها، أو المنجزة قبل تاريخ 13-9-1971، يستعاض عن طلب الرخصة المسقية بتصريح خططي موقع من مهندس مسؤول ومصدق من إحدى نقابتي المهندسين وبعطا مشروطاً باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين شروط السلامة العامة في محيط البناء وذلك للأشغال التالية:

أ- من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية:

أشغال البناء الخارجية العائد لأعمال الصيانة العادية والتجميل التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انتظام البناء على الأنظمة النافذة كالنوريق والدهان والطرش وأعمال معنى النش والتلبيس الخارجي، تركيب وتغيير الشبكة المائية والصحية والكهربائية الخارجية، أعمال فك وتركيب أو تغيير المنحور الخارجي من أية مواد كانت، كذلك بناء التصاوين التي لا تستوجب استصلاح أرض العقار.

وفي حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75 بالمئة من المالكين على أن يتم التأكد من أن البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخرائط العائد لرخصة الإسكان أو لإفاده إنجاز البناء.

ب- من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة:

أعمال الترميم والتسنييد (Piling or shoring up) وإبدال السقوف الموجودة وأعمال تسوية الأرض الطبيعية للعقارات وإنشاء جدران الدعم والسدن وأعمال الهدم، أشغال التقوية التي تتناول الهيكل الأساسي للبناء والتعديلات وتغيير وإنشاء حيطان داخلية وفتح أو سد نوافذ وأبواب خارجية أو داخلية ضمن الحق المختلف والتي لا تؤثر على العناصر الإنسانية والأقسام المشتركة ولا تؤثر على قانونية الوحدة "الحق المختلف" وذلك في ضوء خرائط موقعة من المهندس المسؤول ومسجلة لدى إحدى نقابتي المهندسين.

ج- شروط إضافية:

يخضع منح التصاريح المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلى أو التراخيص المتضمنة أشغالاً مماثلة للشروط الإضافية التالية:

ج-1- ضمن التراجع عن العقارات المجاورة:

حيطان داخلية وفتح أو سد نوافذ وأبواب خارجية أو داخلية ضمن الحق المختلف والتي لا تؤثر على العناصر الإنسانية والأقسام المشتركة ولا تؤثر على قانونية الوحدة (الحق المختلف) وذلك في ضوء خرائط موقعة من المهندس المسؤول ومسجلة لدى إحدى نقابتي المهندسين.

في الأبنية أو أجزاء الأبنية الواقعة ضمن التراجعات عن العقارات المجاورة يسمح فيها بكافة الأعمال الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه. أما أعمال التقوية فيسمح بما شرط أن يسجل المالك على صحيفة العقار العينية تعهداً منظماً لدى الكاتب العدل بالتقيد بالتراجعات المفروضة حسب نظام المنطقة عند إضافة أي بناء علوي ما لم يسمح نظام المنطقة بالبناء فوق بناء موجود مع إمكانية التدعيم.

ج-2- ضمن التخطيط المصدق والأملاك العامة أو ضمن التراجعات عنها:

عند ترميم الأبنية أو الأجزاء الواقعة ضمن التخطيط المصدق والأملاك العامة أو ضمن التراجعات عنها ومع التقيد بأحكام قانون الإستصلاح، يشترط على المالك أن يسجل على صحيفة العقار العينية تنازلاً منظماً لدى الكاتب العدل بعدم مطالبة الإداره بأي تعويض عن التحسين الذي ينتفع عن عملية الترميم وإبدال السقوف وذلك لدى قيام الإداره بإستصلاح الأجزاء المصابة بالتخطيط المصدق أو الواقعة ضمن التراجعات عنه أو عن الأملاك العامة مع وجوب التقيد بالتراجع عن التخطيطات المصادقة والأملاك العامة عند إضافة بناء فوق البناء الموجود.

ثالثاً: الشروط الفنية للأعمال المستثناة من الترخيص

أ- بناء التصاوين:

أ - 1- خارج التراجع عن الطريق أو التخطيطات أو الأملاك العامة

يسمح ببناء التصاوين شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه التصاوين المترين عن مستوى الأرض الطبيعية أو الأرض المساواة للعقار التابعة له التصوينة، كما يسمح أن يعلو القسم السد من التصوينة حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثبت، على أن لا يتجاوز ارتفاع الكل (القسم السد وال الحاجز) ثلاثة أمتار عن مستوى الأرض الطبيعية.

أ - 2- على حدود العقار مع الطريق أو التخطيط أو الأملاك العامة و ضمن التراجعات عنها.

يسمح ببناء تصاوين شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه التصاوين متراً وعشرين سم (1.20 متراً) عن مستوى الطريق أو الأرض الطبيعية قبل التسوية للعقار التابعة له التصوينة، كما يسمح أن يعلو القسم السد من التصوينة حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثبت على أن لا يتجاوز ارتفاع الكل (القسم السد وال الحاجز) (القسم السد وال الحاجز) الثلاثة أمتار (3.00) عن مستوى الأرض الطبيعية وذلك في حال لم تنص الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك.

كما يسمح ببناء التصاوين على حدود العقار بقسمه المصايب بالتحطيط غير المستملک شرط تقديم تعهد مسجل على الصحيفة العقارية بعدم المطالبة بأي تعويض عنها عند تنفيذ التخطيط.

أ - 3- عندما تقام التصوينة خارج التراجعات عن الطريق فوق حاجز (داعم أو ساند) تطبيقاً للفقرة ب أدناه.

إذا لم يتجاوز علو الحاجز المترين، يسمح بإقامة قسم سد فوقه بارتفاع لا يتجاوز المترين على أن لا يتجاوز علو الحاجز مع القسم السد الثلاثة أمتار، ويسمح أن يعلو القسم السد المذكور حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثبت على أن لا يتجاوز علوه مع القسم السد الثلاثة أمتار.

إذا تجاوز علو الحاجز المترين يسمح بإقامة قسم سد فوقه بارتفاع لا يتجاوز المتر الواحد وبإقامة حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثبت فوقه على أن لا يتجاوز علوه مع القسم السد المترين.

ب- أعمال تسوية الأرض الطبيعية:

تخضع للتصریح أعمال استصلاح الأرضی بما فيها بناء جدران السند والدعم العائدة لترکیز الأبنیة.

يعطى التصريح بعد تقديم خرائطه موقعة من قبل مهندس مسؤول ومسجلة في النقابة مع تعهد من قبله ببيان عليها مستوى الأرض الطبيعية قبل المباشرة بالعمل، وبين في طلب التصريح المدف من الإستصلاح وجهة الاستعمال على أن لا تتجاوز مساحة الأرض المستصلحة في كل مرة 3000 م^2 وأن لا يزيد ارتفاع الجدران عن ثلاثة أمتار ونصف.

تراعي أحكام قانون البيئة رقم 444/2002 عندما تزيد مساحة الأرض المستصلحة عن عشرة آلاف متر.

- تطبق البند ب - 1 من ثالثاً من المادة الثانية المتعلقة بالشروط الفنية لأعمال تسوية الأرض الطبيعية خارج حدود التراجعات عن الطرق والتخطيطات والأملاك العامة وب - 1 لجهة شروط الردم وبناء جدران الدعم وب - 1- 2 لجهة شروط الحفر وبناء جدران السند وب - 2 لجهة الشروط الفنية لأعمال تسوية الأرض الطبيعية ضمن حدود التراجعات عن الطرق والتخطيطات والأملاك العامة وب - 2- 1 لجهة العقارات المنحدرة فوق مستوى الطريق وب - 2- 2 في العقارات المنحدرة تحت مستوى الطريق.

ج- أعمال المدم:

تخضع للتصريح أعمال هدم الأبنية والمنشآت استناداً لخراطه وتعهد بالإشراف على أعمال المدم موقعين من قبل مهندس ومسجلة في نقابة المهندسين، تظهر في الخراطه تركيز البناء في العقار وعدد الطوابق مع تدعيم الأبنية والمنشآت المجاورة ووضع حواجز على محيط الموقع وإنارة وإشارات لتنبيه المارة ويحدد في التصريح المعدات المستعملة والوسائل "تحجير، هدم، جرافات وضم بوليصة تأمين تغطي كافة الأضرار التي قد تنشأ من جراء أعمال المدم". د- لا يطبق نظام التصريح على أعمال الصيانة العادي والتجميل والترميم والمدم العائد للأبنية والمنشآت الأثرية المصنفة والأبنية الواقعة ضمن منطقة فرض نظامها المصدق شرطًا خاصة بها.

- يقدم التصريح عن الإشغال المحددة في البند ثانياً فقرة (ب) من المادة الثانية من المرسوم رقم 15874/2005 إلى الدائرة الفنية المختصة مرفقاً بالوثائق التي توضح وتحدد هذه الإشغال (خرائط بيانات) بالإضافة إلى المستندات المحددة بقرار وزير الأشغال العامة عملاً بنص المادة 3 من قانون البناء.

على الدائرة الفنية إعطاء المالك الوصول بالتصريح ضمن مهلة ثلاثة أيام على الأكثر بعد إستيفاء الرسوم المتوجبة، فإذا تأخرت الدائرة الفنية عن البت بالتصريح، يعود للمهندس المسؤول الحصول على الدائرة المختصة وتذوين ملاحظة على السجالات بعد إسلامه أي جواب من الإدارة، وبئر شرئ رئيس الدائرة الفنية على ذلك.

كما يمكن للمهندس المسؤول توجيه كتاب بواسطة البريد المضمون إلى رئيس الدائرة الفنية يعلم فيه عدم استلامه أي جواب من الادارة وعلى رئيس الدائرة الفنية إيداعه جواباً بواسطة البريد المضمون وإيداع رئيس السلطة التنفيذية في البلدية نسخة عنه بمهلة خمسة عشر يوماً من تبلغه. لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية إعطاء التصريح بالاستناد إلى إفادة من المهندس المسؤول مسجلة لدى إحدى نقابتي المهندسين بأنه لم يمت بطلب التصريح بالموافقة أو بالرفض ضمن المدة المنصوص عنها أعلاه.

وإذا تأخر رئيس السلطة التنفيذية في البلدية عن الإجابة بمهلة ثلاثة أيام، أمكن لطالب التصريح أن يتوجه مباشرةً أو بواسطة الكاتب العدل وخلال مهلة ستة أشهر على الأكثر من انقضاء المهل المحددة بكتاب يعتبر فيه نفسه من رخصاً ضمنياً له بالأعمال مرفقاً به قيمة الرسوم المتوجبة، شرط تعهده بالتقيد بضمون ملف الترخيص وبالقوانين والأنظمة النافذة.

- إن الوصل بالتصريح هو بمثابة الترخيص الذي يسمح للمالك المباشرة في الأشغال بعد موافقة المهندس المسؤول الخطيء والمسجلة في إحدى نقابتي المهندسين ويبقى معمولاً به لمدة سنة واحدة. (المادة 3 البند الرابع من المرسوم رقم 2005/15874).